2293 - حكم تزويج حالق اللحية والمدخن - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

سماحة الشيخ قل ما يخلو الخطاب من احدى الخصال التالية قد يكون الخاطب حليق لحية ولكنه يصلي وقد يكون مدخنا ولكنه يصلي. ما رأيكم في مثل هذه الخصال؟ اذا دعت الهجر الى ذلك فلا بأس - 00:00:00

خير من تعطل المرأة اذا دعت الحاجة الى نكاح الحريق او المدخن فالامر اوسع والان في اذا تيسر السليم فهو اولى واولى. في الدين. نعم. هكذا المرأة. نعم. هكذا المرأة ينبغي ان تحرص على الدين. مم. مهما امكن. لكن لو تغير - 00:00:20

وفي الاحوال كما كحالنا اليوم مم تغيرت الاحوال وقل من يعفي لحيته وقل من يسلم من التدخين فلا حرج في زواج من يبتلى بشيء من هذا اذا لم يتيسر ايضا. الامر سماحة الشيخ الذي ترونه مانعا لان يقع - 00:00:40

العقد بين المتخاطبين. وهو اختلاف الدين. اختلاف الدين شيء. هي اختلاف الدين. تفضل النكاح. بطل الا في مسألة واحدة وهي نكاح مسلم لكتاب الله المحسن. ايوا. نعم. جزاكم الله خيرا. مم. واختلاف الدين في مثل ترك الصلاة مثلا؟ نعم. ترك الصلاة - 00:01:00

يوجب الكفر يكون دينه مختلف. اما المعصية فلا تجيبه بطلان النكاح. ما دام مسلما هو مسلم ولا مسلم نعم. وغير ذلك لو تكرمتم نعم غير ذلك. هل هناك شيء اخر؟ ما فيه الا هذا. نعم. ليس فيه الا هذا. بارك الله - 00:01:20

معاصي لا تطع النكاح. طيب وانما يبطل الكفر الكفر. نعم. جزاكم الله خيرا - 00:01:40